القاعدة الفقهية

(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان وفروعها)

تطبيقا على بيع مال المدين المماطل

إعـــداد

د . أبو عبيدة احمد محمد إدريس

ملخص البحث:

القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، تعنى: أن الأحكام تتغير بتغير عرف أهلها ،وعاداتهم، ان كان عرف الناس وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فان الحكم يتغير الى ما يوافق الأعراف والعادات الجديدة ،ان هذه ينحصر تأثيرها على الأحكام المبنية على العرف والعادة لأعلى النص والدليل.

من أمثلة هذه القاعدة الإجارة على الطاعات ، فلو لم يقم بعض الناس على هذه الواجبات لتعطل امرها، وتهاون الناس بها، وقد أصبح من الضرورة ان يتفرغ بعضهم لتحصيل علومها والقيام لها لحفظ شعائر الدين.

من تطبيقات القاعدة الفقهية(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)،بيع مال المدين المماطل،فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى بيعه ،وعند الحنفية يحبسه الحاكم حتى يعطيهم بيده.

القاعدة الفقهية (لا ضرر ولأضرار)، تعنى : منع وقوع الضرر مطلقا ،فلا يجوزللإنسان إضرار غيره سواء تعمد الضرر اواوقع الضرر اثناء القيام بفعل مشروع ،والمقصود بالضرر هو مقابلة الضرر بالضرر.

اشتمل البحث على مبحثين ، المبحث الاول:مفهوم القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)،المبحث الثاني:تطبيقات القاعدة الفقهية(لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان) على بيع مال المدين المماطل، دراسة فقهية مقارنة مع احكام القانون السوداني

الخاتمة: احتوت على نتائج وتوصيات:-

من النتائج:١- ان الأحكام تتغير بتغير عرف اهلها وعاداتهم. ٢-ان الحكميتغير الى ما يوافق العادات والاعراف.

من التوصيات : ١- الوفاء بالعهود . ٢-لاضرر ولاضرار

Research Summary

Maxim (does not deny change the verdicts change time), means: the verdicts vary knew her family, and their habits, that he knew the people and customs call for a ruling and then changed to known and usually last the rule change to the agreed norms and new habits, that this limited impact on judgments based on custom and habit to the top of the text and directory.

Examples of this rule Leasing on good deeds, if some people are not on these duties to disrupt its mind, and the people are negligent, it has become necessary that some of them devote himself to collect the sciences and to do it to save the religion.

Doctrinal Qaeda Applications (does not deny change the verdicts change time), sale of the debtor's money procrastinator, the audience has gone from Maliki and Shafi'i and Hanbali to sell it, and when you tap the ruling condemning him even give them a hand.

Maxim (no harm and damage), means: to prevent damage at all, there is no damage to humans may deliberately damage or other damage inflicted during the acting project, intended damage is damage interview damage.

A search on the two sections, the first section: the concept of jurisprudence Qaeda (does not deny change the verdicts change time), Section II: jurisprudential Qaeda Applications (does not deny change the verdicts change time) on the sale of the debtor's money procrastinator, doctrinal study, compared with provisions of Sudanese law

Conclusion: containing the findings and recommendations: -

Results: ١. The provisions vary knew its people and customs. The two-sentence changed to agree what customs and mores.

Of recommendations: (١) the fulfillment of the promises. ٢- for Adharr nor reciprocating harm.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مانح الخيرات والنعم واشهد أن سيدنا محمد بن عبدالله عبد هو رسوله وهو خير من اصطفى وعلى اله وصحبه أجمعين.
أما بعد
فالقاعدة الفقهية (لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) ، تعني هذه القاعدة : أن الأحكام تتغير بتغير عرف أهلها وعاداتهم.

وكذلك العلاقات المتشابكة في هذا العصر والإلتزامات المادية التي أصبحت لها أثاره االاقتصادية بين الأفراد ومالم يكن في الأزمنة المتقدمة ومن جهة أخرى فإن تاخر المدين عن سداد دينه يلحق ضررا بالدائن ويترتب عليه إخلال الدائن ببعض التزاماته تجاه الآخرين، وبناء على اعتقاده أنه سيكون لديه السيولة في موعد الوفاء لذا المدين المماطل يسبب ضررا لغيره ويتحمل نتيجة هذا الضرر، كذلك يخل الوفاء بالعقود التي أمر الله سبحانه وتعالي بالوفاء لها لقوله تعالي (ياأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) المائدة (١) ، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقييد بمواعيد الوفاء ، او كثيرا ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء

وكذلك أول خطوة في العدل هي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها وإلا كان غير عادل مقسط ، وحتيحين عدم الوفاء بديونه كان طالما ، ومن ثم وصف النبي صلي الله عليه وسلم الغني المماطل بأنه ظالم وأن كل ظالم اذا أدى ظلمه الى ضرر بالغير كان مسئولا عن ذلك الضرر.احتوى هذا البحث على مبحثين ، المبحث الاول مفهوم القاعدة الفقهية (لاينكر تغيير الاحكام بتغير الزمان)

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان وفروعها علي بيع مال المدين المماطل
المنهج المستخدم:المنهج الاستقرائى ثم منهج المقارنة والاستدلال وفيه نسبت الاقوال الى قائليها

اهداف الدراسة:

١- ابراز مفهوم القاعدة الفقهية (لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان).
٢- تطبيقات القاعدة الفقهية على فروعها كالضرر يزال،والامور بمقادها.
حدودالدراسة:القاعدة الفقهية (لاينكر تغير بتغير الزمان) وفروعها على بيع مال المدين المماطل فى الشريعة الاسلامية والقانون السودانى ،دراسة فقهية مقارنة

المبحث الأول

مفهوم القاعدة الفقهية (لا ينكر بغير الحكام بتغير الزمان)

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزما

هذه القاعدة تعني : أن الأحكام تغير بتغير عرف أهلها وعاداتهم ، إذا كان عرف الناس وعاداتهم يستدعيات حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق الأعراف والعادات الجديدة ، و هذه ينحصر تأثيرها على الأحكام المبينة على العرف والعادة لا على النص والدليل[1]

وقد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الاحكام الإجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الوازع ووصفه مما يسمونه فساد الزمان . ومن ذلك فقد قرر الفقهاء من منع خروج النساء إلى الصلاة مع الرجال مع إباحته سابقا ، وعللوا ذلك بفساد الزمان . وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع ووسائل ذهنية جديدة توجب تغيير الأحكام الفقهية المبينة على الأعراف والأحوال السابقة [2]

إذا أصبحت لا تتلاءم مع الأوضاع الجديدة ومن هذا القبيل وجوب تسجيل الزواج في دوائر الأحوال المدنية لغايات تنظيمية بعد أن كان تسجيله غير واجب سابقا[3]

---

(١) المدخل الفقهي احمد الزرقا ٩٢٦/٢ ، دمشق الطبعة التاسعة ١٩٦٧هـ / ١٩٦٨م

(٢)الأشباه والفطائر السيوطي ١٠٩ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، ١٣٧١هـ ١٩٥٩م ، الأشباه واالنطائر عبد الوهاب السبكي ١١٣/٢

(٣)انظر المادة ١٧٢٧ من مجلة الأحكام العدليه لعثمانية ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي ص١٨٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م

المطلب الثاني : أمثلة شرح هذه القاعدة

المثال الأول : الا جاره على الطاعات

القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

جاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطى [١] (لا يجوز أخذ الآخرة على الواجب)[٢]، لقوله صلي الله عليه وسلم : (اقروا القران ولا تعلوا فيه وولا تأكلوا به ولا تستذكروا[٣]

ولكن أصبح اليوم القيام بهذه الواجبات يتطلب نفر غا كاملا ومتابعة لها ، وأصبح القيام عليها إنما يكون على حساب سعيه لطلب الرزق لنفسه ولعياله ، وقد انصرف الناس عن ذلك لحكم تغير الزمان ومتطلبات الحياة ، لدا فقد أجاز الفقهاء وخاصة المتأخرون منهم القيام بهذه الواجبات مع ا خذ الآخرة على ذلك القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) هذا إذا كان مثل الأمر داخلا في الضرورات ، مع أن بعض العلماء استشهد لذلك يأخذ الصحابة الآجرة على الرقية الشرعية لقوله صلي الله عليه وسلم (ان أحق ما اخذتكم عليه كتاب الله [٤]

(١)السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر محمد الحلال السيوطى لأصل ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، حفظ القران الكريم من تصانيفته : الأشباه والنظائر انظر ترجمته في الفتح المبين ٦٥/٣

(٢)الأشباه والفطائر السيوطي ص٤٦٩ دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان

(٣)أخرجه الإمام احمد بن حنبل ٤٢٨/٣ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣/٣ كتاب الرخصة

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، ،كتاب الرقية ٥٣/٣

ومعلوم من القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان فلو لم يقم بعض الناس بهذه الواجبات لتعطل أمرها ، وتهاون الناس بها ، وقد أصبح من الضرورة بمكان أن تفرغ بعضهم لتحصل علومها والقيام عليها وبهذا تبقي شعائر هذا الدين محفوظة[١]

أجاز الحنفية السفر بمال القرض وأن لم يأخذ موافقة رب المال ، بذلك ادا اقتضت المصلحة وان ذلك حق ممتلك العامل بمجرد انعقاد المضاربة صحيحة ، ويشترط عندهم أن تكون الجهة أمنة من الأخطار وأن كانوا قد اختلفوا في المسافة التي يجوز للمضارب أن يسافر أليها [٢]

وذلك القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

(١)مسند الأمام ٢٩/٣

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاسانى ١٤٥/٣ ، تبين والحقائق للزيلعى ٥٧/٥

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان وفروعها على بيع مال المدين المماطل

يشتمل على المطالب الآتية

المطلب الأول : مفهوم البيع والمال والدين

المطلب الثاني : حجر الحاكم على المدين المماطل

االمطلب الثالث–الثاعده الفقهيه (لاضرر ولاضرار)

المطلب الرابع– القاعده الفقهيه (لايجوز لاحد بان ياخدمال احد بلا سبب)

المطلب الخامس–القاعده الفقهيه (الامور بمقاصدها)

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان وفروعها عن بيع مال المدين المماطل

المطلب الأول : مفهوم البيع والمال والدين

الفرع الأول : مفهوم البيع في اللغة

عرفه الفيومى[١] : بالشراء والبيع [٢]،

وعرفه ابن منظور[٣] : البيع ضد الشراء وأيضا هو من الأضداد [٤]

مفهوم البيع في الاصطلاح

١- مفهوم البيع عند الحنفية : عر فه ابن عابدين [٥]: مبادلة مال بمال يشرط التراضي ، أو مبادلة مال بمال بالتراض بين البائع والمشترى[٦]

٢- تعريف البيع عن المالكية : عرفه الشيخ الدردير [٧] عقد معاوضة على غير منافع [٨]

---

(١)الغيومي هو محمد احمد بن علي ابو العباس توفي سنة ٧٧٠هـ من تصانيفته المصباح المنير انظر ترجمته في الإعلام الزركشي ١٢٤/٢

(٢)المصباح المنير : القيومي ،٣١١/٢

(٣)ابن منظور هو محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الأفريقي صاحب لسان العرب توفي سنه ٨١هـ ، انظر ترجمته في بقية الدعاه ٢٤١/٢

(٤)لسان العرب لابن منظور ١٣/٢ إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب للملاين بيروت لبنان

(٥)ابن عابدين : محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية ، امام الحنفية في زمانه من تصانيفته : حاشية الدر المختار ، انظر ترجمته في الإعلام الزركشي ٢٦٧/٦

(٦)حاشية ابن عابدين ٣٢١/٣ مطبعة مصطفي البابي االقاهرة ، فتح الفدير كمال الدين بن الهمام ٤٥٤/٥

(٧)الدردير: احمد محمد الضوي ، الشهير بالدردير المالكي ، الإمام العلامة أافني في حياة شيوخه به عدة تصانيفته منها الشرح الكبير ، انظر ترجمته في طبقات المالكية ص٣٥٩

(٨)الشرح الصغير الدردير١٢/٣ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة

٣- تعريف البيع عند الشافعية والحنابلة : عرفه الخطيب [١] من الشافعية وابن قدامه [٢] من الحنابلة : بأنه مبادلة مال بمال تمليكا وملكا [٣]

٤- تعريف البيع في القانون السوداني تنص المادة ١٧٨ من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ وأيضا المادة ٤٦٥ من القانون المدني ١٩٧٦ تنصان عن تعريف البيع بأنه (مال أو حق مالي مقابل[٤]

الفرع الثاني : مفهوم المال

مفهوم المال في اللغة

وعرفه مرتضي الزبيدى [٥] في تاج العروس : وهو مالكته من جميع الأشياء [٦]

وعرفه ابن الأثير[٧] : هو ما ملكت من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل من يقتضي من الأعيان وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم [٨]

---

(١)الشربيني الخطيب : محمد بن احمد الشربين ، شمس الدين من أعيان الشافعية فقهيه له تصانييف منها : مغني المحتاج ، مناسك الحج الشرح الكبير ، انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن الأثير ٢٦٢/١٠

(٢)ابن قدامه عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدس ، الصالحي الحنبلي حفظ القران الكريم وكان عالم أهل الشام في زمانه كان ثقة وحجة من تصانيفته : المغني الكافي ، انظر ترجمته في سير إعلام النبلاء للذهبي ١٦٨/٢٢

(٣)مغني المحتاج الشربين الخطيب ٣/٢ ، المعني لابن قوامه ٤/٣

(٤)قانون المعاملات المدنية السودانى ١٩٨٤م

(٥)الزبيدي : محمد مرتضي الزبيدي ينتهي نسبه إلي الحسن بن علي ، أشتهر الزبيدي من تصانيفته كتاب تاج العروس انظر ترجمته في الإعلام للزركشي

(٦)تاج العروس مرتضي الزبيدي ، ٣٣٢/٥

(٧)ابن الأثير هو الإمام محمد الدين أبي ا السعادات محمد الجزري ولد ٥٤٤هـ وتوفي ٦٠٦هـ من تصانيفته : النهاية في غريب الحديث والأثر انر ترجمته في الاعلام للزكلى ١٢٥/١

(٨)النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٤ ، المطبعة ا العثمانيه١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

مفهوم المال في الاصطلاح :

١- تعريف المال عند الحنفية : أنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١]

٢- تعريف المال عند الجمهور : هو ما كانت فيه منفعة مقصورة ومباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة مادية بين الناس [٢]

الفرع الثالث : مفهوم الدين :

مفهوم الدين لغة : هو القطع ، يسمي المال المدفوع للمقترض قرضا ،لأنه قطعة من مال المقرض ، وشبه للمفعول في اسم المصدر ، وسمي أيضا السلف [٣] ، ويأتي أيضا بمعني المجاورة والترك [٤]

مفهوم الدين في الاصطلاح

١- عند الحنفية : عقد مخصوص ورد على دفع مال مثلي لأخر [٥]

مفهوم الدين عند الجمهور :بأنه إعطاء شخص مالا لاخر في نظير عوض يثبت له في ذمته ، يمثل المال المأخوذ بقصد دفع المعطي له فقط ، والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري

(١)البحر الرائق شرح كنز لدقائق ابن نجيم ٢٧٧/٥ ، طبعة بيروت ١٤٠٣

(٢)الأشباه والفطائر السيوطي ص٢٣٧ ، طبعة دار صادر ، بيروت لبنان ، احكام القران ابن العربي ٦٠٧/٢ مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة شرح منتهي الإدارات منصور اليهوني ٣٦٩/١ ، دار الفكر بيروت

(٣)لسان العرب لابن منظور ٣١٣/٧

(٤)المصباح المنير الرافعي ٥٢٢/٦

(٥)بدائع الصنائع ا الكاساني٢٥٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢

المطلب الثاني : حجر الحاكم على المدين المماطل

مفهوم الحجر في اللغة :

عرفه الرازي [١]: بالمنع يقال حجر القاضي عليه : منعه عن التصرف في ماله [٢] والحجر العقل قال تعالي (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ) [٣]

مفهوم الحجر في الاصطلاح : عرفه الفقهاء : بأنه المنع من التصرف في حق مخصوص [٤]

اختلف الفقهاء هل يجوز للحاكم أن يحجر على المدين المماطل ويمنعه من التصرف في ماله حتى يبيعه خيرا عنه ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم ام ليس له ذلك بل يحبس حتى يدفع جميع ماله اختلف فيه إلي الأقوال الآتية

القول الأول : بيع الحاكم ماله

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلي إن الحاكم يبيع ماله عليه فيصنف منه غرماوه أو غريمه وإن كان مليا ، أو يحكم عليه بالاقلاس إن لم يكفى ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه[٥] واستدلوا بحديث معاذ بن جبل[٦]:

أنه كثر دينه في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يكفى غرماؤه على أن جعله لهم من ماله

---

(١)حاشية السرقاي ١٩/٣ مغني المحتاج الشربيني الخطيب ١٢/٢ المغني لابن قوامه ٣٠٦/٤

(٢)الزراي شيخ الإسلام الرازي هم عبد الرحمن بن محمد الرازي بن المنذر بن داود ولد ١٤٠ وتوفي ٣٢٧هـ لغوي مفسر من تصانيفته محتاج االصحاح انظر ترجمته في الحرج والتعديل ٢٨٧/٨

(٣)سورة الفجر الآية ٣

(٤)شرح فتح القدير كمال الدين بن الهمام ٩٥٩/٨ حاشية الدسوقي ٣٩٢/٣ اشهر المطالب لأبي زكريا الأنصاري ٢٠٥/٢ المغني ابن قدامه ٥٠٥/٤ ، تبصرة الحكام دين قرون ١٥٠/٢

(٥)بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢/ ١٥

(٦)معاذ بن جبل بن عمرو بن ادريس الأنصاري أبو عبد الرحمن من اعيان الصحابة شهد ي بدر وما بعدها انظر ترجمته في اللتغريب لابن حجر ٢٥٥/٢ ط٢ ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم وقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم ليس لكم ألا ذلك[١]

القول الثاني : إن يحبسه الحاكم حتى يعطيهم بيده

ذهب الحنفية على الحاكم أن يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه واستدلوا لقوله صلي الله عليه وسلم (لي الواحد يحل عرضه وعقوبته [٢] وقالوا (العقوبة هي حبسه [٣] بيع مال المدين جبرا على صاحبه لأجل وفاء الدين وهو ملئ قادر على السداد ومما طل فيه : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : من حيث بيع مال المدين الذي يماطل بالسداد وهو ملئ وقادر عليه

١- عند الجمهور من الفقهاء مالك والشافعي واحمد والصاحبان أبي يوسف[٤] ومحمد الحسن [٥] يرون أن اللقاضى الحق في الحجر على المدين بسداد الدين الذى ترتبت عليه ديون حالة الأجل وكانت ديونه مستغرفة لماله وطلب الدائنون الغرماء[٦] الحجر عليه وهذا هو المفلس أجاز المالكية الحجر على

(١)أخرجه البيهقى ، ١٤٣/٤ والحديث حسن

(٢)اخرجه أبي داود كتاب القضاء باب الدين حديث رقم ٣٦٢٨ ، ٤٥/٤ ، وانب ماجه كتاب قضاء الدين باب الدين حديث رقم ٢٤٢٧ ، ٨١١/٢ والحديث حسن

(٣)تبين الحقائق الزيلعى ١٩٩/٥ بدائع الصنائع ١٧٣/٧

(٤)أبو يوسف : هو يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة تولي القضاء ا من الخلفاء وهو أول من سمي بقاضي القضاة انظر ترجمته في الإعلام الزركلي ٣٥٣/٩

(٥)محمد الحسن هو محمد بن الحسن ولد ١٣١هـ في قري دمشق وهو أحد أصحاب أبي حنيفة ولي القضاء في زمن هارون الرشيد من تصانيفة : الجامع الكبير والجامع الصغير ، انظر ترجمته في الإعلام للزركشي ٣٠٩/٦

(٦)مغني المحتاج الشربين الخطيب ١٤٦/٢ ، فتاوي ابن تيمية ٣٩٨/٣٥ المدونة الكبري الإمام مالك ١٠٠/٤ تبين الحقائق الزيلعى ٢٠٠/٥

المدين المفلس دون حاجة لحكم قضائي أي على عكس الغريم نفسه ، لو كان الدين المحيط بالمال مؤخرا [١]

وعند ابى حنيفه لايجيز الحجرعلى المدين وان استقرق الدين كل ماله

لأنه كامل الأهلية بالعقل فلا حجر عليه ، حفاظا على حريته وإنسانيته وإنما يؤمر بسداد ، فإن أبي يحبس حتى يبع ماله بنفسه ، ويؤدي عليه من الديون [٢]

لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في اداء دينه حال كونه مبذرا اوطلب الفرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله وإذا امتنع من بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدي دينه جبرا بما هو أ هون في حق الديون ، بتقديم النقود اولا فان لم تف العروض فالعقار[٣]

قال الشيخ ابوزهرة [٤] نزع الملك لقضاء دين على صاحبه ادا امتنع عن أدائه ظاهرا في هذه الحال أن يحجر عليه فيمنعه من التصرف في ماله إذا رفع الدائنون الأمر إليه يردون اخد الدين من أمواله [٥]

الوجه الثاني التعويض

على الدائن إذا كان المدين مماطلا وهي من الآثار الضارة التي يلحقها المدين بالدائن[٦]

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢٨٤
(٢)بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٣٤
(٣)مجلة الأحكام العدليه العثمانية حيدر أياد المادة ٩٩٨
(٤)ابو زهرة هو احد الإعلام المشهورين في هذا العصر ومن الاساتدة الكبار تخرج على أيدهم أحبال من العلماء توفي بالقاهرة من كنيته العقوبة والجريمة
(٥)الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ١٦٥
(٦)المراجع السابقة ص١٦٦

وهي مسألة تبرز من خلالها أثر القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ويترتب على ذلك إخلال الدائن ببعض التزاماته تجاه الآخرين [١]

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار

مفهوم الضرر في اللغة :

الأذى ، يقال : ضره بغيره إذا فعل به مكروه والضرر من أسماء الله تعالى النافع والضار [٢] ، وهو الذي ينفع فلا يضره ضلال من ضل ولا ننفعه طاعة من أطاعه سبحانه وتعالي [٣]

والضرر لغة بفتح الضاد : ضد النفع وقال الجرجاني [٤] : ما كان من سوء يلحق في بدن فهو ضرر [٥]

مفهوم الضرر في الاصطلاح :

عرفه الفقهاء بعدة معاني منها :

١- الضرر إلحاق مضرة بالغير والضرر مقابله الضرر بالضرر

---

(١)المرجع السابق ص١٦٧

(٢)لسان العبرب لابن منظور ٤٨٢/٤

(٣)المصباح المنير الرافعي ٤٢٥/٢ دار الكتب العلمية بيروت ، تاج العروس الزبيدي ٢٤٨/٢

(٤)الجرجاني : عبد القادر بن عبد الرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم عن مذهب الأشعري الفقيه على للمذهب الشافعي ، من تصانيفه: كتاب االتعريفات انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبري السبكي ٣٤٢/٣

(٥)التعريفات الجرجاني ص٧٨ ، مطبعة صحيح القاهرة

٢- الضرر ما يترتب على الفعل من نقص يلحق الإنسان في نفسه أو في دينه أو في عرضه أو في ماله [١]

٣- يعني الإفساد

٤- الأفعال الوجبة الضمان

والواقع أن هذه المعاني غير مقصورة بذات التعريف بل هي ومن الأفعال الموجبة الضمان [٢]

عرفه فقهاء القانون :

يعني أذى يقع بالمخالفة القانون يصيب الشخص في جسمه او صحته العقلية أو النفسية أو عرضه أو ماله أو سعمته[٣]

مفهوم القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) [٤]

منع وقوع الضرر مطلقا فلا – يجوز للانسان إضرار غيره سواء تعمد الإضرار أو وقع الضرر أثناء القيام بفعل مشروع والمقصود بالضرر هو مقابلة الضرر بالضرر [٥]

دليل القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)

---

(١)المدخنل الفقهي العام مصطفي الزرقا ص٩٧٧

(٢)بدائع الصنائع : الكاشاني ١/ ٢٨٦ ، الضمان في الفقه الإسلامي ، الشيخ على الخفيف ص٤٦ القاهرة ضمان المتلفات سليمان محمد احمد ص٢١٩ ، القاهرة ، مجمع الضمانات البغدادى ص١٥٣ دمشق ١٤٠٣هـ

(٣)سنن الدار قطبي ٧٧/٣ سنن البيهقي ٦٩/٦ احياء علوم الدين الإمام الغزالي ١٥٨٨/٩ مكتبة عبد الوكيل ، طبع محمد على صحيح

(٤)سورة المائدة الآية ١

(٥)أخرجه البخاري كتاب الحدلات صحيح الباري ١٢٣/٣

دليل هذه القاعدة جاء من الكتاب والسنة

أولا دليلها من الكتاب

قوله تعالي (ولا تضار والدة بعلها ولا مولود بولده) [١]

قوله تعالي (ولا يمكسوهن ضرارا لتعقدوا ومن يفعل ذلك .....) [٢]

وجه الدلالة

إن إزالة الضرر من الأمور الواجبه... على الإنسان

ثانيا : دليل القاعدة من السنة النبوية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه

وجه الدلالة الحديث يمنع مقابلة الضرر بالضرر ، أن أول خطوة في العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها وإلا كان غير عادل ومن تجنبالعدل كان ظالما ومن ثم يوصف النبي صلي الله عليه وسلم الغني المماطل بأنه ظلم وإن كل ظالم إذا أدى ظلمه إلى ضرر للغير كان مسئولا عن هذا الضرر [٣]

وقال تعالي (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٤]

(١)سنن أبي داود ٤٧/٤ ، مسند الإمام احمد ٧١/٢

(٢)سورة النساء ٥٧/٧

(٣)تفسير القرطبي ٢١٣/٢

(٤)سورة البقرة الآية ١٨٨

والمال يشمل المنافع والأعيان على رأي الجمهور [١] ولا شك أن تخاخر داء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي وتاخير الحق واكل المال بلا أذن صاحبه ، مدة التأخر بوجب مسئولية [٢] وقوله صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار هذا يوجب تعويض الضرر وإن هذا الحديث أصل قواعد رفع الضرر وإزالته ومنعه اشتق الفقهاء إزالة الضرر ظلم بابدال ولا إزالة هذا الضرر عمن يحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه من أن معاقبة المتسبب لا تفيد المضرور شيئا دون التعويض عليه وقوله صلي الله عليه وسلم : (معطل الغنى فلم وقوله صلي الله عليه وسلم (لي الواجد بحل عرضه وعقوبته

والحديثان يدلان على ظلم المماطل مما يعرضه إلي استحلال عرضه بالذم والشهير

وأن كان المدين قد اهتم بالدين الذي أخذه واستفاد منه ، ونتفع به المدة التي سمح له بها الدائن بدلك يكون انتقع بهدا الغنم و القاعدة تقول (الغرم بالغنم [٣] فإنه إذا تمت المدة المحدودة بينهما والمسموخ بها فالغرم مقابل الغنم[٤]

(١)أحكام القران لابن الضوي ٦٠٧/٢ ، الأشباه والفطائر السيوطي ص٢٣٧ شرح منتهي الادارت البيهوني ٣٦٩/٨

(٢)المراجع السابقة

(٣)مجلة الأحكام العدلية العثمانية المادة ٧٨

(٤)شرح القواعد الفقهية المدخل الفقهي العام احمد الرزفا ١٣٥/٢

المطلب الرابع

القاعدة الفقهية (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي [١]

من هذه القاعدة

فمن أخذ مال أحد واحتجره عن صاحبه يعتبر غاصبا ضامن للمغصوب بالمنفغة مدة الغصب عن جميع الفقهاء[٢]

ومثل ذلك تعدي المدين على حق دائنه وحجره لهذا الحق وحرماته من الاننتفاع به[٣]

وقال صلي الله عليه وسلم : (لا يحل مال أمري مسلم إلا يطيب نفس منه [٤]

ويتبين لنا من هذا الحديث

أنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس ورضائه [٥]

(١)انظر المادة ٩٦ من مجلة الأحكام العدلية
(٢)الطرق الحكيمة ابن القيم الجوزية ص ٢٦٦
(٣)المرجع السابق ٢٦٧٥
(٤)المراجع السابقة
(٥)المرجع السابق

المطلب الخامس

القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها

معني القاعدة : الأمور بمقاصدها

إذا كان قصد الإنسان ا ايقاع الضرر بغيره او التقرير في سلعة ما يعتبر اثما وبرد السلعة ادا عن قيمتها فى نتيجة هذا العمل ، وإذا كان قصد الإنسان المساعدة في تسويق السلعة دون إضرار يأحد الطرفين البائع أو المشتري مثلا وهذا ممكن فلا بأس به لأنه أعانة على الخير، فالأمور بمقاصدها[١]

دليل القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها: الأصل في هذه القاعدة من السنة

١- قوله صلي الله عليه وسلم (إنما الإعمال بالنيات [٢]

٢- قوله صلي الله عليه وسلم (إنك لن تنفق نفقة تبقى بها وجه الله تعالي إلا أجرت فيها[٣]

٣- قوله صلي الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا [٤]

٤- قوله صلي الله عليه وسلم (رب قتيل بين االصفين... الله أعلم نيته) [٥]

٥- قوله صلي الله عليه وسلم (يبيعث الناس على نياتهم [٦]

---

(١)الأشباه و والنظائر لابن نجيم ص٢ المغني لابن قدامه /٤١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن ١٦٨/٢

(٢)أخرجه البخاري كتاب نزول الوحي ٢/١

(٣)أخرجه مسلم باب الوصية بالثلث ١٢٥٢/٣

(٤)أخرجه مسلم كتاب الأمارة ٨٥/٣

(٥)أخرجه الإمام احمد في سنده ٣٩٧/١ ، الحديث حسن

(٦)أخرجه الإمام احمد في سنده ٣٩٢/٥ وابن ماجه في سننه كتاب الزهد ، ١٤١٤/٢ والحديث حسن

٦- قوله صلي الله عليه وسلم : نية المؤمن خير من عمله[١]

وجه الدلالة فى الأحاديث

لابد أن يكون الباعث فى الاشياء أمرا نفره الشريعة الإسلامية ومعلوم إن النية أثرها في كل حكم من أحكام الشريعة ، حين لا تحلو عنها معاملة من المعاملات لقوله صلي الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى [٢]

فالعمل بدون نية لا اعتبار له ويقع باطلا [٣]

ويصح تغريم المدين ماليا ذريعة لأكل الربا بأن ينفقا في الفرض على فوائد زمنية ربوية ، ثم يعقدا القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده لكى يستحق عليه الدائن تعويض تأخير منفق عليه مسبقا يعادل سعر الفائدة الربوية الأمر الذي يجب ان التعويض يقدره عنه خبراء محلقين عن طريق المحكمة لكيلا يتخذ تقدير التعويض بالاتفاق سبب ذريعه [٤]

فوائد ربوية مستورة

فرق الضرورأيادي [٥] بين الدين والقرض ، حيث قال الذين ماله أجل والغرض ما لا أجل [٦]

هذا التعريف اللغوي يستفاد منه في تقدير الحكم الاجتهادي في هذه المسالة ، وهو إذا كان ما بين الدائن والمدين شرط للأجل فالتعويض عن الضرر خلال مدة الأجل أمر معفو عنه مسوغ به الدائن والمدين وما زاد عن مدة الأجل يعتبر تصرفا من المدين بما لاحق له بالتصرف به لأنه ظالم يحكم بمماطلته مع قدرته على السداد [٧]

---

(١)أخرجه الدارمي في سننه ١٠٩/١ والحديث حسن

(٢)سبق تخريجه

(٣)صحيح البخاري ٥٢/٢ ، صحيح مسلم ٨٥/٣ ، الأشباه والنظائر السيوطي ص٨٠

(٤)إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ص١٦٥

(٥)الفيروز أيادي :محمد بن يعقوب بن إبراهيم أبو طاهر الفيروز بادي الشيرازي الشافعي من تصانيفته : القاموس المحيط أنظر ترجمته في البدر والطابع ٢٨٠/٢

(٦)القاموس المحيط ، الفيروز أيادي ١٥٤٧

(٧)المدخل الفقهي العام الرزقا ١٩١/١

وإذا كان قرضا كان بحال قال تعالى- (إ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [1]
وقال تعالي (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة [2]
فهذا ما لا أجل له ولكن الأعراف تقتضي أن المقترض إذا فدر على الوفاء فلا يجوز له التاجر ، وعند ذلك خالف المعاملة الحسنة قوله تعالي (إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها [3]

(١)سورة المزمل الآية ٢٠
(٢)سورة البقرة الآية ٢٨
(٣)سورة النساء الآية ٨٦

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على رسوله الكريم صلي الله عليه وسلم ، وخرجت من هذا البحث بالنتائج والتوصيات الآتية:-

أولا النتائج :ـ

١- إن الأحكام تتغير بتغير عرف أهلها وعاداتهم .
٢- إن الحكم بتغير إلي ما يوافق الأعراف والعادات .
٣- قد يكون تغير الزمان الموجب لتعديل الأحكام الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق والوازع .
٤- إذا تأخر المدين عن سداد دينه يلحق ضررا بالدائن ويترتب عليه الإخلال ببعض التزاماته .
٥- الوفاء بالعقد يدخل في لزوم التقيد بمواعيد الوفاء .
٦- اول خطوة في العدل أن يؤدي المدين ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها .
٧- وصفت السنة النبوية المدين المماطل بالظالم لأنه يسبب ضررا.
٨- تجوز الاجرة على الطاعات لأن القيام عليها يتطلبتفرغا كاملا حتى لا يكون على حساب سعيهوطلب الرزق لنفسه وعياله .
٩- أجاز الحنفية السفر بمال القرض وأن لم يأخذ موافقة رب المال إذا اقتضت المصلحة ، وتعتبر ذلك حقاً للعامل .
١٠- يحجر الحاكم على المدين المماطل ويمنعه من التصرف في ماله .
١١- لا يجوز أخذ مال أحد بدون سبب شرعي .
١٢- الدين ماله أجل والقرض لا أجل له وهذا يقتضي على المقترض إذا قدر على الوفاء فلا يجوز له التأجير .

ثانيا : التوصيات:

١- الوفاء بالعهود .
٢- لا ضرر ولا ضرار .
٣- على الشخص القادر أن يؤدي الحقوق إلي أصحابها .
٤- على القاضي بيع مال المدين المماطل القادر على السداد فور بداية رفع الدعوى.

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر : ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م
٢- الأشباه والنظائر السبكى ، دار الفكر العلمي
٣- الأشباه والنظائر : السيوطي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩
٤- الإعلام : الزركلي: دار الفكر
٥- البحر الرائق : ابن نجيم : دار الفكر
٦- البداية والنهاية : ابن الأثير : دار الفكر
٧- التعريفات : الجرجاني ، دار الطباعة
٨- الجرح والتعديل : الحنبلي الرازي دار المعارف
٩- الشرح الصغير : الشيخ الصاوي ، مصطفي البابي القاهرة
١٠- الشرح الكبير : الدردير : مصطفي البابي القاهرة
١١- الضمان وهبة الزحيلي ،م دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
١٢- الطرق الحكيمة : ابن القيم الجوزية ، دار الفكر
١٣- القاموس المحيط : الفيروز أيادي ، دار الفكر
١٤- القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م السلطة القضائية الخرطوم
١٥- المدخل الفقهي : احمد الرزقا القاهرة
١٦- المستدرك : الحاكم مكتب المطبوعات دمشق
١٧- المصباح المنير : الرافعي دار الفكر
١٨- المغني : ابن قدامه مطبعة مصطفي الحلبي دار الفكر ، ط٢١٣٩٩هـ ١٩١٧٩م
١٩- الملكية ونظرية العقد أبو زهرة القاهرة
٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الاثير
٢١- أحكام القران : ابن العربي ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة

٢٢- أحكام القران : الطبري ، ط٢ – ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢
٢٣- إعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية دار الفكر
٢٤- أحياء علوم الدين : الغزالي دار الفكر
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد دار الفكر
٢٦- بدائع الصنائع : الكاساني دار احياء الكتاب العربي
٢٧- تاج العروس : الزبيدي منشوات مكتبة الحياة
٢٨- تبيين الحقائق : الزيعلي دار صادر
٢٩- تفسير الالوسي : مطبعة عيسي الحلبي القاهرة
٣٠- حاشية الدسوقي : الدردير ، مطبعة مصطفي الحلبي
٣١- حااشية الشرقاوي مطبعة الحكومة
٣٢- حاشية ابن عابدين دار الفكر
٣٣- سنن أبو داود سليمان بن الأشعث مطبعة مصطفي البابي القاهرة
٣٤- سنن ابن ماجه تحقيق احمد فؤاد
٣٥- سنن الترمذي مطبعة المدني القاهرة
٣٦- سير إعلام النبلاء الذهبي دار صادر
٣٧- شرح منتهي الأدارات البهوتي دار الفكر
٣٨- صحيح البخاري إسماعيل البخاري مطابع السعب
٣٩- صحيح مسلم محمد بن الحجاج مكتبة ومطبعة المشهد
٤٠- قانون المعملات المدينة السوداني ١٩٨٢م
٤١- السلطة القضائية الخرطوم
٤٢- كشاف القناع البهوتي مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة
٤٣- لسان العرب : ابن منظور إعداد يوسف خياط
٤٤- مختار الصحاح الرازي دار صادر بيروت
٤٥- مجموع فتاوي ابن تيمية دار الفكر
٤٦- مغني المحتاج : الشربيني الخطيب دار صادر